

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني -08- الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعا
باحسان الى يوم الدين. سبحان الله كل علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس المكمل
للسنانيين. من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد القرضاوي -

00:00:00

رحمه الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله باب في الفطرة والختان وحلق العانة واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك عقد هذا الباب
الحاديسي عن خصال الفطرة وبعض الاداب اه الاسلامية. فقال -

00:00:20

باب في آآ الفطرة خصال الفطرة هو الختان وحرك الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك. قال من الفطرة خمس خصال الفطرة
واختلف في معنى الفطرة في قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او من الفطرة خمس فقيل معناها السنة القتيل قديمة -

00:00:40

والتي اه توارثها الناس من عهد الانبياء حتى اصبحت كأنها مما يفطر عليه الانسان ان ينشأ عليه الناس وقيل المراد الخصال التي
يتكمel بها الانسان ويكون بمقتضها على اكمل آآ وجهه. وقيل -

00:01:00

بالفطرة الاسلام. فمنها قص الشارب. ثم عرف الشارب الذي ينبغي قصه بقوله وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة. يعني
ان المطلوب ومن قص الشارب عند المالكية هو قص الاطار المشرف على الشفت ما نزل عن الشفتين ينبغي -

00:01:20

ايه قصوا واما جز الشارب جزا او حلقه فانه لا يطلب عند المالكية بل انه يكره اه عندهم ويعتبره بعضهم مثلی. واه ذهب كثير من
العلم الى جواز جزه واه -

00:01:50

بحلاقته واخذوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب. لا يحفأه اي لا اطلبوا استئصاله فليس ذلك هو المطلوب انما المراد
القصد. والقص عند المالكية اخذ الاطار. اي الشريط الذي يكون -

00:02:10

الشافت ثم قال والله اعلم لان مسألتها خلافية فاعاد العلم فيها الى الله تعالى ومن الفطرة قص الاظفار. الاخذ من الاظفار ما جاوز
اللحم منها. يؤخذ فهو من السنة ايضا كذلك. وتنف الجناحين اي الابطين نتف الشعر الذي يكون في الابطين. ايضا كذلك من السنة -

00:02:30

وحلق العانة وهي الشعر الذي يكون فوق الهرج. فهذا الشعر آآ ينبغي حلقه وحلقه من السنة ويعبر عنه بالاستهداد ايضا. ولبس بحلق
غيرها من شعر الجسد يعني انه لا يختص يعني ان الحلقة في شعر الجسد الاخر كشعر آآ مثلا ذراعين او -

00:03:00

ساقيني ونحو ذلك الاصل فيه جواز. وسيستثنى اللحية بعد هذا. واما رأسي فانه لم يظهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلقه
بعير نسك لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الا في حج او عمرة. وبعد ذلك -

00:03:30

كان ربما وفره حتى اصبح غدائرا وقد يظهر وقد يأخذ منه ولكن لم يحلقه حلقة كاملة الا في نسك اي في حج آآ او عمرة. ولذلك كره
بعض اهل العلم حلقة لغير -

00:04:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفع على ذلك. والختان للرجال سنة. الختان وهو قطع الالففة الجلدة التي تكون على رأس الذكر آآ¹
سنة عند المالكية. واجبه طائفه من اهل العلم كالشافعية -

00:04:20

سدر المالكية بحديث خمس من الفطرة استحدد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاوافر. والحديث متفق عليه وقد اقترب ذكر الختان هنا باشياء اتفق على انها سنة وليس واجبة كمثلا آآ نتف الابط تقليم الاوافر. في الاستدلال بهذا الحديث بحثا لان مداره على ما يسمى - 00:04:40 -

ما عند الاصوليين بدلالة الاقتران. وهي مختلف في هذا الجمهور الاصوليون على ان الاقتران آآ ليس بدليل فهذه الاشياء عطفت في حكم وهو انها من الفطرة. فلا يستلزم ذلك ان تكون احكامها متساوية - 00:05:10

قال لي عبر عنه بدلالة الاقتران وهو دليل من الادلة المختلفة بها عند الاصوليين. واستدل الشافعية لوجوب الثاني بأنه يجوز معه كشف عورة الكبير. مثلا لو اسلم الكبير فانه يختتم. ومعلوم ان الاطلاع على عورة الكبير حرام الا لضرورة كتداو ونحو ذلك - 00:05:30

اذا كان الختان يجيز الاطلاع على العورات فمعنى انه واجب. وانخفاض وهو اه اخذ شيء من البذر اه للمرأة مكرمة اي مستحب. وليس سنة مؤكدة حال وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعفى اللحية اي ترك فلا يؤخذ منها وان توفر ولا تقص - 00:06:00
فقال صلى الله عليه وسلم وفروا اللحاء واحفوا الشوارب. وقال صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى. وفي رواية ارسلوها فتوفيرها واجب للنصوص الشرعية الواردة في ذلك. والاصل في الامر آآ حمله على الوجوب - 00:06:40

قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها اذا طالت كثيرا. يعني ان الامام مالك رحمة الله تعالى اجاز الأخذ من طول اللحية اذا طالت كثيرا ولم يحدوا ذلك طوله الا انه ورد عن بعض الصحابة آآ الأخذ مما زاد على القبضة فقد روي - 00:07:00
كذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الله ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقاله غير واحد من الصحابة والتبعين. ويكره صباح الشعر بالسوداء. يعني انه يكره للانسان - 00:07:20

ثانيا يصبح شعره بالسوداء. لقوله صلى الله عليه وسلم في الشأن ابيه قحافة رضي الله تعالى عنه عندما اه رأه ورسوه كالثغام شديد البياض قال غيروا هذا وجنبوه السواد او واجتنبوا - 00:07:40

ساد. فمن اهل العلم من حمل هذا على الوجوب. وقال يحرم آآ السواد مطلقا. ومنهم من حمل النهي عن الكراهة. ولم يحمله على الوجوب. وهذا المشهور آآ عندنا انه آآ يكره صباح الشعر بالسوداء ونص على ذلك فقال من غير تحريم - 00:08:00
وقال من غير تحريم. وقد روي عن بعض الصحابة انهم كانوا يصبغون بالسوداء وكانهم لم يحملوا النهي على التحريم. ومحل هذا اذا لم يكن صبغ الاسود فيه ضرر على البدن وحين - 00:08:30

يكون محرا للعارض الذي عرض له. او يكون فيه غش وخداع. كمن يصبغ سوادي لكي مثلا يخطب امرأة لا تعرفه فتظن مثلا انه ان شعره اسود هذا فيه غش وخداع وهو لا يجوز اتفاقا. اما اذا لم يكن فيه غش او خداع ولم يكن بمادة تضر - 00:08:50
بالبدن فهذا هو محل خلاف بين اهل العلم. ذهبت طائفة من اهل العلم الى تحريم اخذا بظاهر الحديث لان الاصل في الامر الوجوب آآ ذهبت طائفة الى كراهته آآ لاما روي ايضا عن عدد من الصحابة انهم - 00:09:20

كانوا يصبغون بالسوداء ولا يرون بذلك بأسا. قال ولا بأس بالحناء والكتم لا بأس بصباغته بالحناء الخطاب المعروف وكذلك انكتب وهو نبت يقتضب به لان هذه الاشياء لا تسوده والتغيير بغير السواد امر به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال غيروا هذا - 00:09:40
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكور عن لباس الحرير والتختم وتختم الذهب. يحرم على الرجال لبس الحرير وكذلك لبس الذهب على وجه الزينة ولا يقتضي ذلك بالتختم. فيحرم على الرجل ان يتزين بالذهب - 00:10:10

الا في الموضع لا في موضع مستثنية آآ وهي اساسا ما يتعلق بالسن. فيجوز للانسان ان يضع سنا من الذهب او ان يصلح انفه بذهب او ان يزين سيفه بحلية ذهب او مصحفه - 00:10:30

هناك استثناءات محددة ولكن الاصل ان الرجل لا يجوز له التحلی بالذهب ولا يجوز له لبس الحرير. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحرير بيده اليمنى والذهب بيده اليسرى وقال هذان حرام على ذكور امتی. هذان اي الحرير والذهب حرام على ذكور امة - 00:10:50

وعن التختم بالحديد واراد النهي عن التختم بالحديد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يلبس خاتما من حديد قال ما لي ارى عليك حلية اهل النار هذا حديث اخرجه ابو داود ولكن تكلموا فيه. والاصل ان التختم تصرف عادي - 00:11:10 ليس بعبادة والاصل في التصرفات العادية التي ليست بعبادة ان تكون جائزة. الا اذا جاء دليل صارف عنها وها الحديث لا يصلح ان يكون دليلا لضعفه. وايضا معارض بظاهر الحديث الصحيح - 00:11:40

متفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد. اه فهذا يدل على ان الحديد يتختم به ومع ذلك في المشهور في المذهب هو الكراهة. ولا بأس بالفضة في - 00:12:00

الخاتم الخاتم لبس بالفضة في في الخاتم. الخاتم يجوز ان يكون من الفضة للرجل بل لو نوى الانسان فيه السنة فانه قد يؤجر على ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم وان كان له خاتم من ورق - 00:12:20

من فضة وكان نقشه محمد رسول الله. محمد سطر رسول سطر والله سطر. نقشه ثلاثة اسطر ولا بأس بالحلية في السيف والمصحف حتى ولو كان ذهبا. آآ يجوز تحلية بالذهب ارهابا للعدو وتحلية المصحف بالذهب ترصيعه به مثلا تعظيمها له هذا جائز - 00:12:40

وكذلك ايضا يجوز للانسان وضع السن. من آآ الذهب هذا جائز او الفضة. وكذلك ايضا اه اصلاح الانف. وفي الحديث ان عرفجت اصيبي انه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن. ثم اتخاذ انفا من - 00:13:10

من ذهب فامرها النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب آآ قطع انهه فجعل رقعة من الذهب في انهه فهذا جائز قال ولا يجعل ذلك في لجام فرس ولا في سرجه ولا في سكينه - 00:13:40

ولا في غير ذلك. يعني ان الة الحرب التي ليست سيفا لا لا تجوز تحليتها. ويتقدم النساء بالذهب النساء تجوز لهن كل زنا. وللنساء لبس كل زينة وبين القرآن ما يبيدهن. وقال خليل رحمة الله تعالى - 00:14:00

لا وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسير. يعني ان المرأة تجوز لها كل ما يسمى ملبوسا قلادة كان او قرطا او شنفا او خاتما او قلادة او خلخالا - 00:14:20

كل ذلك يجوز. المرأة تتحلى في اصابعها بالخواتم. وفي سواعد ساعدها بالاسوار والاسورة وتسمى القلوب ايضا. والانف تحلى من اسفلها بالاقراط ومن اعلاها بالشنف وهو ما يعلق في اعلى الاذن. وقالوا شنفت المرأة اذنها اي حلتها في الاعلى وقرطتها حلتها بالاسفل - 00:14:40

ذلك القلائد وكذلك ما يوضع في آآ السوق كل ما تلبسه المرأة يجوز ان تتخذ هو حلية من ذهب او فضة او ولو نعلم لها ان تتخذ نعلم آآ من المعادن النفيسة. طبعا لا لم يكن في ذلك آآ - 00:15:10

تبذير او اسراف لان هذا قد تعتبره احكام اخرى. فالشيء قد لا يكون حراما لذاته. لكن يكون حراما لعارض اخر اه لكن لا يجوز لها اتخاذ السرير سرير مثلا او نحو ذلك من الاشياء التي لا تلبس هذا لا يجوز - 00:15:30

آآ نعم قال آآ لان نعم يتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم بالحديد. هذا تقدم ذكره لكن اعاده هنا لينبه على انه لا فرق في التختم في النهي بالختم الحديدي بين الرجال - 00:15:50

لانه الان في معرض الحديث عن خواتم وزينة النساء. والاختيار ان المعروبة في التختم اليسار. هل يتختم الرجل مثلا بخاتم الفضة في يمينه او في يساره؟ كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن معظم الروايات تفيد التختم في اليسار. فلذلك رأى - 00:16:10

الامام مالك رحمة الله تعالى ان التختم يكون في اليسار. اه المشهور عند الشافعية ان التختم يكون في اليمين نحو ذلك بالقياس. وهو ان القاعدة في الشرع ان الاشياء التي فيها تكريم وتشريف تكون في - 00:16:40

اليمين لكن الملك ايضا علوا بامر اخر. وانهم قالوا ان ان الغالب ان الانسان يكون ايمان ان يعملا بيده اليمنى. والخاتم يناسبه هو ان لا يكون في مكان يكثر فيه يكثر به العمل - 00:17:00

يعرضه للتلف الانسان غالبا اغلب الناس يعملون بالياديه آآ اليمنى فلذلك وضع في اليسرى على كل حال الامراني الصحة عن النبي

صلى الله عليه وسلم وانما الخلاف في الافضل ايهما آآ افضل والمشهور في المذهب - 00:17:20

آآ ان اليسرى افضل. والاختيار المروي في التختم التختم في اليسار وعلل ذلك بان تناول الشيء باليمن فهو آآ يأخذه بيمينه و يجعله في يساره. يعني ان المستنان يتناول الانسان الشيء - 00:17:40

الذى فيه الذى مثلا ليس فيه آآ نجس مثلا او قدر ان يتناول العشاء بيمينه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تناول الخاتم بيمينه فانه يضعه في يساره - 00:18:00

وذكرنا غير ذلك من العلل. نعم. قال واجعله في يساره و اختلف في لباسه الخزي. الخزوا فسروه بانه ما سداه حرير و لحمته صوف. يعني الشوب الذي يكون من صوف ولكن في طرف - 00:18:20

الاسفل شيء من الحرير. فهذا اختلفوا فيه. هل يجوز للرجل ام لا؟ ففيه قولان الجواز والكراءات ولذلك قال فأجيز وكره. وكذلك العلم اي ويكره ايضا ان يلبس الرجل ثوبا فيه علم - 00:18:40

من حرير. الا اذا كان خطأ يسيرا لا يبلغ قدر العلم فانه لا بأس به. قال الا الخط الرقيق الذي هو اقل من العلم فهذا لا بأس به ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن. النساء لا يلبسن من الرقيق - 00:19:00

ما يصفهن. لا يجوز للمرأة ان تلبس شيئا رقيقا بحيث يصف اعلى جسدها هذا لا يجوز. ما يصفهن اذا خرجن. ولا يجر الرجل ازاره بترا لا يجوز للرجل ولا للمرأة ايضا جر الثوب بطرافه و خيلاء. اي على وجه التكبر والخيلاء هذا لا يجوز - 00:19:30

اه جر الثوب بالنسبة للمرأة اذا كان للخيلاء لا يجوز. اذا كان للستر جائز واما بالنسبة للرجل فاذا كان على وجه الخيلاء كان كبيرة. واذا كان لا على وجه الخيلاء - 00:20:00

فهذا اسأل آآ المشهور منعه وآآ فيه ملف ولكن مشهور منو؟ قال ولا يجر الرجل ازاره بطلها ولا ثوبه من الخيلاء. وليكن الى الكعبين يعني ان الوزارة ينبغي ان تكون الى الكعبين فان ذلك انظر للثوب واتقى لله سبحانه وتعالى. وينهى - 00:20:20

عن اشتمال الصماء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء. اشتمال الصماء هي ان يلبس الرجل الثوب يضعه مثلا على منكبيه ويسبله عليه ثم يخرج يده من تحته. فاذا فعل هذه الهيئة ولم يكن يلبس شيئا تحت هذا الثوب - 00:20:50

فان اخراج يدهم تحته سيؤدي الى انكشافه. آآ فعلى هذا الوجه لا تجوز. وآآاما اذا كانت معها سترة تحتها فاختلف فيها ولكن مشهور جوازها لان هذا امر عادي ليس تعبدى والعصر في الامور العادية ان - 00:21:10

مفهوم العلة وان تكون احكامها تدور مع عللها. عرف السمعاء فقال وهي على غير ثوب اي ان لا يكون مثلا يلبس ثوبا تحت الثوب يلتحف بثوب يضعه على منكبيه ويسبله ويسلفه ويسبله الى اسفل ويرفع احدى يديه من تحته. يرفع ذلك من جهة واحدة ويمسجد الاخرى. وذلك - 00:21:30

لم يكن تحت اشتمالك ذوب. فالحاصل ان يشتمل بثوب يلقيها على منكبيه ويخرج احدى يديه من تحته ومحل الاتفاق على منعه اذا لم يكن تحت وضوء. و اختلف فيه على ثوبه. ويؤمر بالستر - 00:22:00

الى عورتي يجب على الانسان ان يستر عورته وقد تقدم ذكر العورة و تعرفها وانها تختلف من شخص لشخص لشروط الصلة في اول الكتاب فعورة الرجل تختلف عن عورة المرأة وعورة الرجل تختلف عن - 00:22:20

الرجل مع المرأة وهكذا. وازرة المؤمنين الى انصاف ساقيه. ازرة المؤمن اي هيئة زاره المستحبة تكون الى نصف الى نصف ساقيه. والفخذ عورة اي عورة مخففة وليس كالعورة ولذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ربما حسر عنها وغالب حاله انه كان يلبسها فهي عورة ولكن - 00:22:40

انها مخففة. ولا يدخل الرجل الحمام الا بمنزل. الحمام اه معروف وهو المكان اه الذي اه يستعمل فيه الحميم اي الماء الحار لازالة الاوساخ والدران. يسخن تعلم فيه الماء الحار لازالة الاوساخ والادران. وفي الغالب ان الناس قد يلبسوا لا يبالون في - 00:23:10

بانكشاف العورات. فبین انه لا ينبغي للرجل ان يدخل الحمام الا بمئزر. لانه اذا دخل بغير منزr مع غيره كشف اما الناس سوى هذا لا

يجوز. وهل يجوز للمرأة ان تدخل الحمام عصرا او لا يجوز لها؟ قال ولا تدخله المرأة الا من عدة - [00:23:40](#)
اي بسبب حاجة اليه كحيض او نفاس او مرض. واذا دخلته فانها ينبغي ان تحافظ على آآ سترها المطلوب منها. فاذا كانت مع النساء
حافظت على الستر المطلوب مع النساء. وعورتها مع - [00:24:00](#)

عن نسائي آآ هي ما بين السرة والركبة. وآآ اذا دخل الانسان الحمام وم肯 شخصا من تدليكه فانه لا ينبغي ان يدلك له والا ما يجوز ان
يراه. لان اللمس مرتبط بالرؤبة. ما يجوز له ان يراه منه يمكن ان يدركه له. وما لا يجوز ان - [00:24:20](#)
نراه لا ينبغي ان يفضي اليه آآ بيده. آآ نعم. ولا يتلاصق رجلان ولا رأتان في لحاف واحد لا يجوز للرجل ان يلبس مع الرجل ثوبا واحدا
وهما آآ آآ مثلا - [00:24:50](#)

عريانا هذا لا يجوز وكذلك المرأة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة
الى المرأة في ثوب واحد - [00:25:10](#)
ولا تخرج المرأة الا مستتراء تنوى ما لابد لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها ينبغي ان المرء اذا قال آآ لا يجوز للمرأة ان تخرج
من بيتها الا - [00:25:20](#)

اذا كان خروجها لحاجة. وهذه الحاجة تارة تكون مطلوبة كشهود موت ابويها او ذي قرابة منها ونحو ذلك مما يباح لها وتارة تكون
مباحة كخروجها لحاجاتها الدنيوية من شراء وبيع ونحو ذلك وعليها ان تلتزم باوامر الشرعية - [00:25:40](#)
والاحتشام آآ في ذلك كله. ولا تحضروا من ذلك ما في نوح لا يجوز للمراتب. وكذلك الرجل آآ حضور مأتم فيه نوع نائحة. الماتم التي
يقع او فياءها يتعمد فيها النوح وضرب الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك من عادات الجاهلية - [00:26:00](#)
لا يجوز حضورها. وكذلك اللهو ايضا اذا كان بم Zimmerman او عود مما هو محرم لا يجوز حضوره ايضا. شبه من الملاهي الملهية. الا انه يجوز
الدف. وهو ما كان مغشا من وجه واحد من الات اه الطرب. فهذا يجوز في النكاح لاعلان النكاح. لقوله صلى الله عليه وسلم -
[00:26:30](#)

اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف. وقد اختلف في الكبر وهو الطابل الكبير المجلد من وجهين الكبر الطبل الكبير المجلد من
وجهين اختلف في جوازه. ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم - [00:27:00](#)
لا يجوز للرجل ان يخلو بامرأة ليست بمحرم له. فهذا لا يجوز. ولا بأس ان يراها لعذر من شهادة لا بأس برؤبة الرجل وجه المرأة
وكفيها. لعذر من شهادة عليها - [00:27:20](#)

او معاملة اذا كان مثلا قد باع لها شيئا ونحو ذلك واراد ان يرى وجهها لكي يعرفها فلا بأس ان يتعمد النظر الى وجهها لذلك. وان دعت
ضرورة الى رؤية ما وراء ذلك كان بحسب - [00:27:40](#)

حاجتي وذلك كالطبيب فانه قد يحتاج الى ان يرى كل موضع من المرأة فيرى منها ما تدعوه حاجة اه التداوي اليه. بسم الله قال او اذا
خطبها كذلك يجوز للرجل تعمد النظر الى المرأة - [00:28:00](#)

ليلاحظ محسنها اذا خطب. اذا خطب الرجل المرأة جاز له ان ينظر الى آآ اليها ليلاحظ حاضنها. واما المتجالى وهي الكبيرة او آآ
الشوهاء التي لا يرغب فيها فله ان يرى وجهها على كل حال لانه لا يخشى لانه لا تخشى منها فتنة - [00:28:30](#)
وينهى النساء نهي تحريم عن وصل الشعر. فلا يجوز للمرأة ان تصل شعرها بشعر اخر وقد صح النبي صلى الله عليه وسلم لعن
الواصلة والمستوصلة. وينهى ايضا عن الوشم. والوشم هو النقش - [00:29:00](#)

الجسيدي يتذذون عادة ابرا فيغرزون بها في الجسم ثم يحشون في ذلك كحلا او نحوه. فهذا ايضا محرم لان النبي صلى الله عليه
 وسلم لعن الواشمة والمستوشب. ومن لبس تخفنا او نعلن بدا بييمينه اذا لبس الانسان خفا ونعلا فمن السنة ان يبدأ بييمينه. وقد صح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبدأ - [00:29:20](#)

في الانتعال بييمينه. وفي حديث عائشة المتفق عليه آآ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تعله في طهوره
وفي شأنه كله. واذا نزع بدأ بشماله اذا خلع نعليه فليخلع شماله اولا - [00:29:50](#)

ولا بأس ان ينتعل الرجل قانما. ويكره المشي في نعل واحد بسم الله. يكره المشي في نعل واحدة وذلك لما اخرجه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلی الله عليه وسلم قال لا - 00:30:10

احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميما او ليخلعهما جميما. وتكره التماثيل في الاسرة يكره اتخاذ التماثيل في الاسرة جمع السرينة يعني ان يكون الانسان سرير هو عليه صور تمثال مثلا. وكذلك في القباب جمع قبة وهي في العصر البناء يتخذ من جلد - 00:30:40 ونحوه واراد كل ما يرفع فوق الخيمة او المركب او السرير او نحو ذلك. فاتخاذ الصور صور التماثيل يكره. وكذلك وضع التماثيل على الجدران وضع الصور التماثيل على الجدران ووضعها على الخاتم. وليس الرقم في الثوب من ذلك. وتركه احسن. يعني ان الرقم -

00:31:10

اي نقش النقش او التصوير على الثوب ليس من ذلك اي ليس مكرروها لان الثوب من عادته ان يمتهن وليس كالاشاعة التي تراد مثلا اه زينة او التعظيم او نحو ذلك - 00:31:40

فلا بأس به في الثوب. ومع ذلك فتركه احسن. ونقتصر على القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت -

00:32:00